قرأه في
الحالة الليبية و محكمة الجنائية الدولية

د- مفتاح عمر حمد

كلية القانون – جامعة سرت

مقدمة

دخل ما يعرف بميثاق روما لسنة 1999 حيز النفاذ في 1 يوليو2002 وبالتالي اصبحت المحكمة الجنائية الدولية ، قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية و جرائم الحرب، وتعتبر هذه المحكمة كما ورد في ميثاق تأسيسها مكملة او متممة للأجهزة القضائية الموجودة في الدول الاعضاء، كما جاء في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، فهي لا تستطيع ان تقوم بدورها القضائي مالم تبدى المحاكم الوطنية رغبتها او كانت غير قادرة على التحقيق في القضايا امامها لأى سبب من الاسباب.

ولعل ما دفعنا الى تناول هذا الموضوع، هو الجدل الذى ثار بين السلطات الليبية و محكمة الجنايات الدولية بشأن محاكمة المتهمين الواردة أسماؤهم في قرار أتهام المحكمة، حيث احال مجلس الامن في قرارة رقم 1970 الى المحكمة "احالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ15 فبراير2011 الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية"(1).وبالتالي فأن السلطات الليبية ترى بأن القضاء الليبي هو المختص بالمحاكمة بينما ترى محكمة الجنايات الدولية بانها مختصة وفق قرار الاحالة من مجلس الامن الدولي، وبالتالي يجب على السلطات الليبية التعاون مع المحكمة في هذا الاطار.

وبالرجوع الى مفاوضات نظام روما، ولاسيما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحكمة نجد ان الكثير من الدول حاولت ان تجعل من المحكمة ذات سلطة عالمية، أي بمعنى انها تختص بالجرائم الواردة في المادة الخامسة بغض النظر ما اذا كانت الدولة طرف ام لا في الميثاق، ولكن هذا الاقتراح لم يلقى قبول من الكثير من الدول وبينها الولايات المتحدة الأمريكية و من ثم تم التوصل الى تفاهم يقضى بممارسة المحكمة لسلطتها ضمن الظروف المحدودة التالية –

اذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لاحدي الدول الاعضاء او اذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته، او اذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة، او اذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على اراضيها النظر في القضية – او اذا احيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الامن الدولي.

وبناء على ما تقدم، سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة محاور رئيسية وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول– اوامر القبض في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني– دور مجلس الامن في احالة الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث– الحالة الليبية امام المحكمة الجنائية الدولية.

ثم نختتم البحث بخاتمة نتناول فيها اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

أوامر القبض في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المادة 58 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية هي الطريق الذى رسمة القانون وذلك لاستصدار امر القبض على شخص للاعتقاد بارتكابه لأي من الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاص المحكمة ، ففي أي وقت بعد الشروع في التحقيق يمكن للمدعى العام التوجه للدائرة التمهيدية طالبا استصدار أمر القبض .

وهنا يجب التنويه الى ان التقدم بطلب الي الدائرة التمهيدية لا يعني في حد ذاته أن الطلب يعتبر مقبول حتما ، فهناك مجموعة من الضوابط الرئيسية وذلك لتجنب استصدار اوامر عشوائية دون مسوغات قانونية وواقعية كافيه .

فيجب على الدائرة التمهيدية ان تتحقق من وجود اسباب معقوله للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وان القبض عليه يعد ضروريا لضمان مثوله امامها ، او لتجنب قيامه بعرقلة التحقيقات او إجراءات المحكمة او تعريضها

للخطر ، او لمنع ذلك الشخص من التمادي في ارتكابه لتلك الجريمة او لجريمة متصلة بها ، مما يدخل في اختصاص المحكمة والناشئة عن ذات الظروف (2) فعبارة اسباب معقوله تتطلب معيارا ادنى في الأثبات من عبارة اسباب جوهرية الواردة في الفقرة الخاصة بتثبيت التهم على الشخص المعني (3) ومع ذلك لا يعني هذا ان استصدار امر القبض في ضوء المعيار الاول هو بأمر سهل من الناحية العملية ، فبالرجوع الى الاعمال التحضيرية لميثاق روما نجد انه قد افصح عن ان تطبيق هذا المعيار يتطلب الاستناد على اسس او معايير موضوعية عند تقدير ما إذا كان الشخص المراد قد ارتكب على الاقل جريمة واحدة تدخل في اختصاص المحكمة من اجل استصدار امر القبص او لا .

وبالرجوع الى ماجرت عليه المحكمة بالخصوص ، ولاسيما في قرار الدائرة التمهيدية الاولى بالنسبة لطلب المدعي العام للمحكمة لاستصدار امر قبض في " حالة " جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد السيد توماس لوبانجا ، حيث اكدت المحكمة في اسبابها انها سوف ترفض اصدار أي امر قبض الا في حالة اقتناعها التام بتوافر الضوابط المشار اليها (4) ولم يكتفي النظام الاساسي بإلزام الدائرة بتمحيص الطلب المقدم من المدعي العام فحسب ، بل الزامها ايضا بفحص الادلة او أي معلومات اخرى مقدمة منه .

وبناء على تطبيق المحكمة لنوع من الرقابة الموضوعية على طلب المدعي العام ، فقد استجابت الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام بشان استصدار امر بالقبض ضد توماس لوبانجا ، بيد انها رفضت في ذات الحين طلبا مماثلا بشان القبض على السيد بوسكو ناتجاندا بحجة ارتكابه جرائم نابعة من ذات حالة الكونغو ، وهذا يبرهن على ان تقديم المدعي العام بطلب القبض ، لا يجزم في حد ذاته بأن الدائرة التمهيدية سوف تستجيب ، وان استجابت فليس من الضروري ان تسلم المحكمة بكافة ما ورد بالطلب من حيث التهم والوقائع ، وهذا ما تم بالفعل في قضية السيد بيير بيمبا رئيس جبهة تحرير الكونغو ، حيث تقدم المدعي العام في 9 مايو 2008 بطلب استصدار امر بالقبض عليه وذلك لوجود اسباب معقوله للاعتقاد بانه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ، ووجه له اربعة اتهامات عن الجرائم ضد الانسانية وستة اتهامات عن جرائم الحرب ، الا ان الدائرة التمهيدية اصدرت قرار تطالب فيه المدعي العام بتقدير معلومات اضافية تدعم طلبه ، وبالتحديد بشأن الاتهامات

المتعلقة بارتكابه أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي كجريمة ضد الانسانية وجريمة حرب ، وبناء عليه اصدرت الدائرة التمهيدية امر القبض ضد السيد بيمبا ، ولكن عن اربعة تهم فقط لجرائم الحرب وتهمتين لجرائم ضد الانسانية رافضة اجابة المدعي العام لطلبه عن تهم القتل والتحرش الجنسي لعدم تقديم المدعي العام للأدلة الكافية التي طلبتها الدائرة في حينه (5) .

وعندما قدم المدعي العام المعلومات الاضافية ، وبعد تمحيصها قررت المحكمة اصدار امر قبض جديد تضمن اضافة تهمتي القتل العمد كجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية (6) .

يتساءل جانب كبير من الفقه الدولي ، عما اذا كان امر القبض في حد ذاته او القرار الصادر من الدائرة التمهيدية ، بخصوص طلب المدعي العام باستصدار امر القبض قابلين للطعن عليها بالاستئناف ام لا ؟

في هذا المقام ، يجب عدم الخلط بين القرار الصادر بخصوص طلب المدعي العام باستصدار امر القبض واذن القبض ذاته ، فإذن او امر القبض في حد ذاته لا يمكن استئنافه ، وذلك باعتباره ليس بقرار يكون خاضعا للطعن عليه من الناحية الاجرائية – اما بالنسبة للقرار الصادر بخصوص الطلب ، فأن النصوص الخاصة بطرق الطعن بالاستئناف جاءت خالية من اية اشارة صريحة للإجابة على هذا التساؤل (7) ومع ذلك فقد استقر قضاء المحكمة على ان الاستئناف جائزا اذا اثبت احد الخصوم ان القرار ينطوي على مسألة من شأنها ان تأثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات او على نتيجة المحاكمة ، وترى الدائرة الابتدائية ان اتخاد دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه ، يمكن ان يؤدي الى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات (8) .

ففي حالة جمهورية اوغندا الديمقراطية ، و المتعلقة بقضية جوزيف كوني واخرين ، تقدم المدعي العام للدائرة التمهيدية الثانية بطلب السماح له بالاستئناف الجزئي لقرار المحكمة الخاص بطلب المدعي العام لاستصدار امر قبض ضد الاشخاص المنوه عنهم ، الا ان الدائرة التمهيدية لم تستجيب لهذا الطلب ، وبالتالي فأن المحكمة قد اعتنقت نهجا معينا عند التعامل مع هذا النوع من الطعون ، وهو ضمان توافر التوازن بين الحالات الي تستدعي فعليا تدخل

الدائرة الاستئنافية في المراحل التمهيدية للإجراءات والرغبة في تفادي تعطيل السير في الاجراءات الناتجة عن اللجوء للطعن بالاستئناف .

المبحث الثاني

دور مجلس الامن في إحالة "الحالة" الى محكمة الجنايات الدولية

اهتمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي باتخاذ خطوات جديدة بشأن انشاء كيان جنائي دولي ، وذلك بناء على عدة قرارات قد صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات 1988_1989 .

حيث كانت الفكرة السائدة هي تفعيل اختصاص المحكمة ، وذلك بموجب شكوى ترفع الى المدعي العام للمحكمة المقترحة ، وهو حق مقصور للدول ، وبالتالي فأن فكرة اعطاء مجلس الامن الصلاحية في احالة قضية للمحكمة لم تلق قبولا في البداية ، خاصة ان البعض اعتبرها تتعدى الصلاحيات المقررة للمجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ومع هذا كانت الكثير من اراء اعضاء لجنة القانون الدولي انه يجب عدم تهميش دور المجلس كليا ، وبالتالي تم الاقتراح بإعطاء دور وقائي للمجلس ، أي ان تقديم الدولة بشكوى للمحكمة كان مرهونا بموافقة مسبقه من المجلس ، او في حالة وقوع جريمة العدوان او التهديد بالعدوان ، و يكون السير في الاجراءات مشروطا بتقرير مسبق من مجلس الامن يفيد بوقوع تلك الجريمتين . (9)

ولكن في عام 1992 بدأت لجنة القانون الدولي في السير باتجاه اعطاء المجلس الصلاحية لأحاله القضايا للمحكمة ، وظهرت اول اشارة لذلك في تقريرها السنوي للجمعية العامة في نفس العام ، وكذلك ترددت نفس الفكرة في تقريرها السنوي لسنة 1993 ، وبالتالي تم الاتفاق على افراد مادة خاصة تربط العلاقة بين المجلس والمحكمة ضمن مشروع اتفاقية تم انجازه في عام 1994 والذي تم عرضه على الجمعية العامة في دورتها "46" وذلك من اجل دراسة مشروع الاتفاقية وعقد مؤتمر دولي للأعداد الشكل النهائي لاتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة نجد ان الاتفاقية منحت مجلس الامن ثلاث صلاحيات رئيسية : (10) .

1_ حق الإحالة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق ودون التقيد بالشروط المنصوص عليها بشأن ممارسة الدول لذلك الاختصاص .

2_ لا يمكن الإحالة بالنسبة لعمل من اعمال العدوان بدون تقرير مسبق من المجلس بوقوع ذلك العمل .

3_ حق التوقيت ، وهذا يعني ارجاء المضي في التحقيق في الحالة وذلك لفترة محددة (11).

اما بخصوص حق الاحالة الوارد في المادة "1/23" فقد وضحت لجنة القانون الدولي ، ان اضافة الفقرة الاولى ليست بهدف تحديد مدى صلاحيات المجلس المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وانما بهدف جعل اختصاص المحكمة متاحا للجوء اليه عند الحاجة دون التقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والتي تطبق في شأن الاحالة من الدول ، ولكن اعطاء هذا الدور للمجلس ظل محل جدل في المناقشات التي دارت في اللجنة المؤقتة والدائمة والتي تم انشاؤهما لدراسة مشروع الاتفاقية المعد بواسطة لجنة القانون الدولي عام 1994 ، فعلى الرغم من ان العديد من الوفود المشاركة ايدت فكرة تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق الاحالة من المجلس ، وذلك باعتبارها متماشية مع دوره الرئيسي في حفظ السلم والامن الدوليين ، الا ان هذا الاقتراح من جانب اخر لم يحظ بتأييد وفود اخرى ، حيث اوردت هذه الوفود بعض التحفظات ، ومن ضمنها الحفاظ على استقلالية المحكمة من المؤثرات السياسية ، فضلا عن ان اعطاء المجلس هذا الدور يعني منحه صلاحيات غير منصوص عليها في الميثاق ، وبالتالي تستطيع الدول الدائمة العضوية في المجلس التأثير على سير العدالة الجنائية .

ولكن رغم هذا الاختلاف بين الفقه ، الا انه تم تغليب الرأي الاول بشأن منح هذا الدور لمجلس الامن وهو يعتبر عمل مشروع وفق الميثاق ، خاصة في ضوء التجربة العملية التي اثبتت قدرة المجلس على التعامل مع الحالات التي تضمنت ارتكاب جرائم دولية – بورندي ويوغسلافيا كمثال (12) ، فضلا عن ان ذلك الاقتراح سوف يضمن عدم اللجوء في المستقبل لأنشاء محاكم مؤقته ، وبناء عليه جاء مؤتمر روما لسنة 1998 ، واكدت اغلبية الوفود على

ضرورة تضمين الاتفاقية نصا يسمح للمجلس بإحالة " حالة " وفقآ للفصل السابع من الميثاق وبالتالي تضمنت الصيغة النهائية للاتفاقية هذه الصلاحية .

ومما تقدم يتضح ان منح هذا الدور للمجلس بات واقعا فعليا رغم اعتراض الكثير من الدول عليه في مؤتمر روما وبالتالي يجب التعامل معه في ضوء الاطار القانوني المتاح .

وبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (13) نجد ان المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة _ اذا احال مجلس الامن – متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة _حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكتر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ولقد جاء اول تطبيق عملي لهذا الاختصاص في 31 مارس 2005 عندما اصدر مجلس الامن القرار رقم 1593 بشأن احالة الحالة المتعلقة بدار فور منذ 1 يوليو 2002 الى المدعي العام للمحكمة ، باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين ، وهذه الخطوة كانت نتاج عدة قرارات اصدرها المجلس في السابق ومن ضمنها القراران 1547 و 1556 واللذان ادانا اعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي في اقليم دار فور .

اما فيما يتعلق بشرعية اجراء الاحالة، فكما عرفنا سابقا ان بعض الدول قد تحفظت على اعطاء مجلس الامن هذا الاختصاص وذلك باعتباره يتعدى اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ولكن نظرا للاختصاص الواسع الذى منحة الميثاق لمجلس الامن في حالة تهديد السلم او الاخلال به، فأن له ان يحدد ما يلزم اتخاذه من تدابير طبقا لإحكام المادتين 41،42 من الميثاق وذلك من اجل حفظ السلم والامن الدوليين او إعادته الى نصابة(14)،فالمادة 41 من الميثاق تشير الى التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الامن، وهى لا تنص صراحة على اجراءات ذات طابع قضائي، الا ان الفقه و القضاء الدولي قد استقر على ان ما ورد في تلك المادة هو عبارة عن مجرد امثلة للتدابير التي يمكن ان يتخذها المجلس ولقد اعتنقت محكمة يوغسلافيا السابقة هذا التفسير في قضية السيد تاديتش، عندما اثار الدفاع مسألة خلو المادة من أي اشارة بشأن صلاحية مجلس الامن لا نشاء كيان قضائي ، الا ان المحكمة قد رفضت الدفع ،معتبرة ان

اختيار الوسائل الملائمة لحفظ السلم و الامن الدوليين و اعادته لنصابة هو امر متروك لتقدير المجلس (15) وان قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية يعد من التدابير الواقعة في نطاق نص المادة 41 من الميثاق ، ولما كان من المستقر عليه ان المجلس له الصلاحية في انشاء كيان قضائي من اجل حفظ السلم والامن او اعادتهما الى نصابه ، فبالقياس على ذلك فانه يستطيع أيضا ان يتخذ قرارا بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية كأحد التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة .

الا ان هذا لا يعني ان المجلس يتمتع بسلطات مطلقة في هذا الخصوص ، فقراراته يجب ان تكون متماشية مع نصوص الميثاق ومقاصد ومبادئ الامم المتحدة وكذلك ان تكون محترمة لمعايير القانون الدولي ، وذلك باعتبار ان المجلس هوا احدى هيئات منظمة دولية خاضعة للنظام القانوني الدولي ، مثلها مثل كافة المنضمات الدولية الاخرى .

المبحث الثالث

الحالة الليبية ومحكمة الجنايات الدولية

اصدر مجلس الامن الدولي في جلسته رقم 6491 المنعقدة في 26 فبراير 2011 قراره رقم 1970 ولقد جاء في ديباجة هذا القرار قلق المجلس البالغ من الوضع في ليبيا وأدانته للعنف واستخدام القوة ضد المدنيين ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من قمع للمتظاهرين وقتل المدنيين .

كما نص القرار المشار اليه آنفا تحت بند احالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرات من 4 الى 7 على النحو التالي :-

" 4_ يقرر احالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

5_ يقرر ان تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام ، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار ، واذ يسلم بأن الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام ، يحث جميع الدول

والمنظمات الاقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام .

6_ يقرر ان الرعاية او المسؤولين الحاليين او السابقين او الافراد القادمين من دوله خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما لمحكمة الجنائية الدولية ، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدول في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات واعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها او يأذن بها مجلس الامن في الجماهيرية العربية الليبية او تكون متصلة بها ، مالم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية .

7_ يدعو المدعي العام الى افادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاده ومرة كل ستة اشهر بعد ذلك "

ولم يشير هذا القرار الى أي اسم او متهم معين فيما ورد في ديباجيته او متنه ، وانما تم احالة الوضع القائم في ليبيا الى محكمة الجنايات الدولية كما لا حضنا سابقا منذ 15 فبراير 2011 الى كتابة هذه السطور او ما بعدها ، وهذا يعني ان قرار مجلس الامن يعتبر ساري المفعول فيما يتعلق بهذه الجزئية وبعض الجزئيات الأخرى الواردة فيه والتي تخرج من نطاق دراستنا هذه .

وبناء على قرار مجلس الامن المشار اليه انفا ، قام يوم الاثنين الموافق 27 يونيو 2011 المدعي العام للمحكمة السيد لويس اوكامبو بتلاوة قرار الاتهام ، واوامر التوقيف التي اصدرتها المحكمة ضد كلا من العقيد معمر القذافي ونجله سيف الإسلام ورئيس المخابرات عبدالله السنوسي ، حيث اكد المدعي العام بأن هناك من الادلة التي تدين البعض من النظام الليبي الذين تسببوا في قتل المدنيين ، كما اكد بأن هناك جرائم ضد الانسانية قد ارتكبت وان صدور اوامر التوقيف هذه جاءت بناء على قرار مجلس الامن رقم 1970 ،(16).

ولقد انتهت اجراءات المحكمة الجنائية الدولية ضد العقيد معمر القذافي في 20 اكتوبر 2011 ، حيث انهت الدائرة التمهيدية رسما القضية ضده وذلك يوم 22 نوفمبر 2011 ، بينما بقيت اجراءات محاكمة باقي المتهمين سارية ، واثر القاء القبض على سيف الاسلام في 19 نوفمبر 2011 دخلت السلطات الجديدة في ليبيا مع المحكمة في سجال حول المحاكمة ،

ومثار هذا الجدل هو ان محكمة الجنايات الدولية قد طلبت من السلطات الليبية تسليم المتهم لمحاكمته امام احدى دوائرها المختصة ، وان على السلطات الليبية ضرورة التعاون مع المحكمة في هذا الشأن وذلك عملا بأحكام قرار مجلس الامن رقم 1970 لسنة 2011 .

ولقد ردت السلطات الليبية على مطالب محكمة الجنايات الدولية ، بأنها في حاجة ماسة الى مهلة لكي تتمكن من القيام بالتسليم ، ومع مرور الوقت امتنعت السلطات الليبية عن التسليم بحجة انها ليست ملتزمة ولا معنية بأحكام محكمة الجنايات الدولية ، معللة ذلك انها ليست طرفا في معاهدة روما من جهة وان الجرائم المتهم بها سيف الاسلام وقعت في ليبيا وكان ضحاياها ليبين (17) .

والسؤال الذي يثور الان هوا هل هذه الاسانيد التي تتمسك بها السلطات الليبية قوية ولها ما يبررها في مواجهة طلبات محكمة الجنايات الدولية وقرار مجلس الامن ام لا وهل مجلس الامن راعي قواعد القانون الدولي عندما اصدر قراراته؟

يرى جانب من الفقه ، ان الاسانيد التي يتمسك بها الجانب الليبي ضعيفة ، وذلك لأن اختصاص محكمة الجنايات الدولية في الحالة الليبية انما يستند الى قرار صادر بالأجماع من مجلس الامن الدولي وفقا لإحكام الفصل السابع وبذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة طبقا لنص المادة 2/12 من النظام الاساسي ، وذلك لان الاتهامات الموجهة للمتهمين تمس المجتمع الدولي وهي في غاية الاهمية والخطورة وبالتالي فان هذا الاتجاه يرى ان ما تقوم به السلطات الليبية هو عرقلة وتعطيل سير العدالة الجنائية الدولية فالتأخير في اتخاذ اجراءات عملية من السلطات الليبية ،ليس له مبرر وان هذه السلطات ملزمة بموجب القانون الوطني والليبي بالبث في مثل هذه القضايا ،حيث ان مضي مدة طويلة من وقوع تلك الجرائم ، دون ان تقوم بإجراءات التحقيق الضرورية ، يعني للمحكمة–ان هذه السلطات غير راغبة في اجراء هذه المحاكمة ، كما و يدل في الوقت نفسة انها غير قادرة علي الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا الجانب وهذا الامر الذي جعل المحكمة الجنائية الدولية تتصرف وفقا لنظامها الاساسي وقرار مجلس الامن، حيث عالجت المادة 17 هذه المسألة بصورة مفصلة وواضحة بقولها:

"1- مع مراعاه الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1 تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة:

ا-اذا كانت تجرى التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة علي ذلك.

ب- اذا كانت قد اجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليا وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا علي المقاضاة.

ج- اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .

د- اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد او اكثر من الامور التالية ، حسب الحالة مع مراعاه اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

ا- جرى الاضطلاع بالإجراءات او يجرى الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة علي النحو المشار اليه في المادة الخامسة.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نيه تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج- لم تباشر الاجراءات او لا تجري مباشرتها بشكل مستقل او نزية او بوشرت او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نيه تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب عدم توافره علي احضار المتهم او الحصول علي الادلة و الشهادة الضرورية او غير قادرة لسبب اخر علي الاضطلاع بإجراءاتها".

وبالرغم من ان ليبيا تقدمت بطعن امام المحكمة ، فيما يتعلق باختصاصها بالمحاكمة، وبالرجوع الي النص السابق فهو يعتبر بيت القصيد في مسألة قبول الطعن من عدمه ، فاذا اثبتت السلطات الليبية بانها راغبة حقا في محاكمة المتهمين ، وانها قامت فعلا بالاضطلاع بمهامها القضائية و القانونية و فقا للمعايير الدولية في المحاكمات وبشكل ملموس و فعال ، فان محكمة الجنايات الدولية قد تعلن في حكم يصدر عنها عن اولوية القضاء الليبي بإجراء المحاكمة وذلك استنادا الي نص المادة الاولي من النظام الاساسي للمحكمة.

اما اذا رأى قضاه المحكمة و المدعى العام ، بان الموقف من القضية و الاجراءات المتخذة غير كافية للمحاكمة ، او ثبتت للمحكمة ان السلطات الليبية الحالية غير قادرة علي الاضطلاع بمسؤولياتها ، وذلك بسبب الحالة الامنية الحرجة في البلاد ، وانهيار النظام القضائي ، او كانت غير قادرة لأى سبب اخر ، فان الطعن المقدم يصبح لا طائل من ورائه و قد يرفض .

وفي 31 مايو 2013 رفض قضاه المحكمة الجنائية الدولية طلب ليبيا و ذكروا السلطات الليبية بالتزاماتها بتسليم المتهم و ارتأت المحكمة ان ليبيا لم تقدم ادلة كافية للبرهنة علي انها تحقق في نفس القضية القضية المنظورة امامها،و خلص قضاه المحكمة ان السلطات الليبية قد عجزت عن تأمين تمثيل قانوني للمتهم و كذلك عن تسهيل نقلة الي عهده الحكومة.

و كذلك في 18 يوليو رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية طلب ليبيا بتأجيل تسليم المتهم الي المحكمة لحين صدور حكمها في الاستئناف الليبي الرامي الي محاكمته داخليا، و خلص القضاة في قرارهم الي ان نقل المدعي الي لاهاي ليس من شأنه ان يعوق التحقيقات الوطنية في ليبيا، كما سمحت المحكمة لاحقا للسلطات الليبية بإجراء تحقيقات و محاكمة المتهم عبدالله السنوسي بشرط ان تكون هذه الاجراءات و فقا للمعايير الدولية.{18}

كما ان بعض المنظمات الحقوقية الدولية ومنها منظمة هيومن رايتس ووتش قد طالبت السلطات الليبية بالتعجيل بتسليم سيف الاسلام الي محكمة الجنايات الدولية و في هذا يقول السيد ريتشارد ديكر مدير قسم العدل الدولي في المنظمة " انه لخطأ جسيم ان تستمر اجراءات المحاكمة الوطنية بحق محاكمة سيف الاسلام ، رغم صدور أمر من المحكمة الجنائية الدولية

بتسليمة اليها ، حيث سبق و ان اكدت السلطات الليبية لمجلس الامن انها تنوي التعاون مع المحكمة و عليها ان تقوم بعملية التسليم دون ابطاء ".

كما طالبت هيومن رايتس من مجلس الامن الدولي ارسال رسالة قوية الي السلطات الليبية تفيد بضرورة التعاون مع المحكمة، و لقد اكدت ليبيا في مذكرتها المرفوعة الي المحكمة بانها " لا تنازع " في تقيدها بقرار مجلس الامن 1970

الخاتمة

يتبين لنا من العرض السابق ، ان فكرة احالة "احالة" من مجلس الامن الي محكمة الجنايات الدولية ، ليست فكرة وليدة الجدل القائم بين السلطات الليبية و المحكمة الجنائية الدولية ، وانما هي فكرة رسخت في اذهان الكثير من اللذين شاركوا في اعداد النظام الاساسي للمحكمة ، وهى اصبحت واقعا لا يمكن الالتفات عنة و ذلك بما يحمله من ايجابيات او سلبيات ، كما وصفها بعض المشاركين في مؤتمر روما ، ولاسيما وفود دول العالم النامي "الثالث" عندما قالوا بانهم سوف يكونوا تحت مرحلة استعمار جديد وهو الاستعمار القانوني او القضائي الدولي.

قد يكون هذا القول وجية، خاصة و ان المجتمع الدولي بعد انشاء محكمة الجنايات الدولية قد توسم خيرا فيها وفي عدالتها ، وفي محاكمة كل من يرتكب جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب او غيرها من المنصوص عليها في نظام المحكمة ، ولكن ما يلاحظ ان المجتمع الدولي وخاصة الدول الدائمة العضوية في الامم المتحدة لاتزال تنتهج سياسة الانتقائية والكيل بمكيالين في معالجة المسائل الدولية.

فعلي مستوى القضاء الجنائي الدولي نلاحظ ان هناك سياسة قانونية انتقائية تتبع في معالجة الحالات التي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان ، وقواعد الحرب والسلم والامن الدوليين ، فمجلس الامن و محكمة الجنايات الدولية لم تتحركا عندما ارتكبت القوات الامريكية في العراق ابشع انتهاكات لحقوق الانسان في التاريخ، وايضا عندما قامت اسرائيل بحرب عدوانية في قطاع غزة في 2008 وارتكبت ايضا انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وقواعد الحرب ، ولم يتم تقديم حتي الان المسؤولين عن هذه الجرائم لمحكمة الجنايات الدولية .

اما فيما يتعلق بالحالة الليبية ، فالاعتقاد السائد هو ان القضاء الليبي هو المختص بمحاكمة المتهمين ، اذ ما اخذنا في الاعتبار ان ولاية محكمة الجنايات الدولية تعتبر مكملا للقضاء الوطني ، ولكن استثناء من هذه القاعدة وبالنظر الي قرار مجلس الامن بإحالة الحالة الليبية الي المحكمة تحت بند الفصل السابع والذي تم صياغته صياغة محكمة تعبر عن ابعاد الفكر الانجلوسكسوني واللاتيني في الصياغة، فان السلطات الليبية ملزمة بالتعاون مع المحكمة

الجنائية الدولية حيث انها ملتزمة بقرار الاحالة وما يترتب علية من اثار قانونية وذلك لكونها عضوا في الامم المتحدة ودون اشتراط ان تكون طرفا في النظام الاساسي للمحكمة، اذ ان المادة 103 من الميثاق تقرر انه " في حالة وجود تعارض ما بين التزامات الدول الناشئة عن الميثاق و تلك عن إي اتفاقية اخرى ، فتكون الاولوية لالتزامات الميثاق ".وكذلك لان الافعال الواردة في قرار الاتهام غير منصوص عليها في القانون الليبي.

فقرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 يلزم السلطات الليبية بالتعاون التام مع المحكمة ، و هو التزام و جوبي بموجب ميثاق الامم المتحدة كما اشرنا انفا حتي رغم عدم انضمام ليبيا لميثاق روما ، و يشمل هذا التعاون الالتزام بقرارات المحكمة و طلباتها ، علاوة علي التقيد بإجراءات المحكمة . بالرغم من ان هذا القرار و غيرة تعتبر مخالفة من الناحية الفقهية لقواعد القانون الدولي اذ لم تراعي الاجراءات القانونية عند اصدار هذه القرارات وصدرت استنادا الي تقارير اخبارية و اعلامية مغلوطة في سابقة دولية ليس مثيل .

وبالتالي فان محكمة الجنايات الدولية ، لن تقف موقف المتفرج الي النهاية في هذه المحاكمة ، وانما قد تلجأ الي مجلس الامن صاحب الاختصاص في الاحالة ، لكي يتخذ اجراءات بالخصوص اذا لم تتعاون السلطات الليبية مع المحكمة ، وذلك طبقا لنص المادة (87-1) من النظام الاساسي للمحكمة ، فالمسألة في غاية التعقيد من الناحية القانونية ، اذ ان قرار مجلس الامن بإحالة الحالة الليبية الي محكمة الجنايات ، يفسر علي انه ليس هناك اعفاء من المسؤولية بالنسبة للمسؤولين سواء في السابق او في الحكومات الحالية ، وان المحكمة وفقا لهذا القرار قادرة علي ان تصدر اوامر قبض او توقيف بحق كل من تثبت ارتكابه جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية او جرائم القتل او الابعاد القسري للسكان او التعذيب في المعتقلات ، فهذه الجرائم منصوص عليها في المواد 5،6،7 من النظام الاساسي للمحكمة ،وهي جرائم تؤكد بعض المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان بارتكابها في ليبيا حاليا(19)، ولعل ذلك قد يكون سببا في عدم موافقة السلطات الليبية علي تسليم المتهمين الي محكمة الجنايات الدولية، وذلك لان التسليم سوف يجر الكثير الي اروقة دوائر المحكمة ، وهذا ما تخشاه الحكومات الحالية.

المراجع

(1)- راجع نص قرار مجلس الامن رقم 1970لسنة 2011.

(2)- راجع نص المادة 58 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

(3)- راجع د محمد محمود الزيدى .المحكمة الجنائية الدولية وازمة دارفور. مجلة السياسة الدولية.العدد174 اكتوبر2008.ص31.

(4)- راجع وثيقة الامم المتحدة UN.DOC.A/AC249/1998/L13.P 99.

(5)- راجع د محمد محمود .المرجع السبق.ص32.

(6)- راجع تقارير المحكمة ICC-05/01-08101-14-para.9-10.

(7)- راجع المواد 81-82 من نظام المحكمة.

(8)- المادة 82-1 من نظام المحكمة.

(9)-راجع YILC.VOL.II.1990.part 2.p 136-137.

(10)- المادة 23 من نظام المحكمة.

(11)- المادة 16 من نظام المحكمة.

(12)- راجع د محمد محمود .مصدر سابق.ص32.

(13)- راجع نص المادة 13 من نظام المحكمة.

(14)- راجع DE.WET.the chapter VII powers of the United Nations security council.Oxford.2004.p.134.

(15)- B.Conforti.The law and practice of the United Nations.3rd.leiden.Martinus.Nijhoff.2005.p.186

(16)- للمزيد راجع موقع هيومن رايتس ووتش علي شبكة المعلومات الدولية www.hrw.org.

(17)- راجع www.alwatan.libya.com.

(18)- راجع تقارير www.hrw.org.

{19} نفس المرجع